

قرار رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٤ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/١.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :-

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :-

(أ) فى حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

(ب) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :-

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢%

منها لرتبة العقيد سنتين وتزداد بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً

من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من ميزة رتبة اللواء.

(ج) فى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد

سنتين (بما يشمل كافة الرتب الأدنى من عقيد) يعامل العضو معاملة إنتهاء

الخدمة كعقيد سنتين وتحتسب له الميزة بنسبة ٨٢% من الميزة المحسوبة وفقاً

للفقرة (أ) عالياً.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة

المؤسس.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وأياً كانت نوعية

عضويته.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز فى قرار إنهاء الخدمة المعتمد

من اللجنة الطبية المختصة وتحتسب بواقع نسبة العجز مضروبة فى ميزة العجز الكلى

ويحد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى

المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.



رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بإدارة تصاريح العمل مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية:-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة وحصته فى الموارد السنوية المستهدفة المقررة فى هذا النظام أو يرد له كافة مدفوعاته ودون أية فوائد فى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية أو الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية:-
يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد.

سادساً : فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

سابعاً : فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب مع الاستمرار فى العضوية :-
يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة والمحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.

ثامناً : أحكام عامة :-

(١) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد سواء للعضو المؤسس أو العادى مرور ثلاث سنوات كاملة على الأقل اشتراك بالصندوق أو بلوغ سن الستين أيهما أقرب.



(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالإنهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

(٣) يعتبر إنتهاء الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة إلى المعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٤) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

(٥) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٢٤١، ٢٤٢) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :- <u>أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :-</u> (١) بالنسبة للعضو المؤسس :- (أ) فى حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه. (ب) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :- تسبب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة العقيد سنتين وتزداد بنسبة ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة إعتباراً من رتبة عقيد سنتين ويحد أقصى ٩٨% من ميزة رتبة اللواء. (ج) فى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (بما يشمل كافة الرتب الأدنى من عقيد) يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين وتحسب له الميزة بنسبة ٨٢% من الميزة المحسوبة وفقاً للفقرة (أ) عاليه. بالنسبة للعضو العادى :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (١٠) :</u> تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :- (١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :- (أ) فى حالة التقاعد فى رتبة لواء :- (١) بالنسبة للعضو المؤسس :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لرتبة الضابط كما يلى :- عقيد فأقل : سبعون ألف جنيه بالإضافة الى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق قضاها الضابط فى رتبة عقيد ويحد أقصى ثمانون ألف جنيه. عميد : ثمانون ألف جنيه بالإضافة الى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق قضاها الضابط فى رتبة عميد ويحد أقصى تسعون ألف جنيه. لواء فأعلى : تسعون ألف جنيه بالإضافة الى ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق قضاها الضابط فى رتبة لواء ويحد أقصى مائة ألف جنيه. (ب) بالنسبة للعضو العادى :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك



أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة
والمكتسب لصفة المؤسس.

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وأياً
كانت نوعية عضويته.

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى
المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز
فى قرار إنهاء الخدمة المعتمد من اللجنة الطبية
المختصة وتحسب بواقع نسبة العجز مضروبة فى ميزة
العجز الكلى ويحد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة فى
حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو
يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بإدارة تصاريح العمل مع
استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا
الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة
وحصته فى الموارد السنوية المستهدفة المقررة فى هذا
النظام أو يرد له كافة مدفوعاته ودون أية فوائد فى
حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية أو
الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :-

يؤدى الصندوق للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد.
سادساً : فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو

إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة من الصندوق :-
يؤدى للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد ولا يجوز له

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه
بالرتبة المكتسب لصفة المؤسس.

- يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد
سواء للعضو المؤسس أو العضو العادى مرور
خمس سنوات كاملة اشتراك بالصندوق أو بلوغ
سن الستين أيهما أقرب.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى
حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراك
العضو بالصندوق وأياً كانت نوعية عضويته.

(٤) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بإدارة تصاريح العمل
مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق الضابط التمتع بكافة مزايا الصندوق
مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة فى
هذا النظام أو يرد له مجموع الاشتراكات المدفوعة
منه عدا رسم العضوية ودون أية فوائد فى حالة
عدم استمراره بعضوية الصندوق.

(٥) فى حالات إنتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بناءً
على طلب من الضابط :-

يكون من حق الضابط الحصول على كافة
مدفوعاته دون أية فوائد.

(٦) فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو
الاستقالة من الصندوق :-

يحرم العضو من ميزة الولاء ويؤدى له مجموع
اشتراكاته المدفوعة منه فيما عدا رسم العضوية
ودون أية فوائد ولا يجوز للعضو الانضمام
للسندوق مرة أخرى.

(٧) فى حالة نقل العضو لوظيفة مدنية :-

يرد الصندوق للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة

منه فيما عدا رسم العضوية ودون أية فوائد.

(٨) فى حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية بسبب

الفصل أو الاستقالة :-

يرد الصندوق للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة

منه فيما عدا رسم العضوية ودون أية فوائد.

الانضمام للصندوق مرة أخرى.

سابعاً : فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب مع

الاستمرار فى العضوية :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة

بالنظام بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية

المستهدفة والمحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من

سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل

الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون

على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة

للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق

أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى

للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن

يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية

طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة

بالتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد

الاستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية

المستهدفة بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد السنوية

المستهدفة خلال مدة الاعارة أو الاجازة أو النقل فى

إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على

إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه

المدة.

ثامناً : أحكام عامة :-

(١) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد سواء

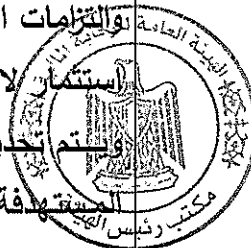
للعضو المؤسس أو العادى مرور ثلاث سنوات

كاملة على الأقل اشتراك بالصندوق أو بلوغ سن

الستين أيهما أقرب.

(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا

بالإنتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.



٧٦

(٣) يعتبر إنتهاء الخدمة فى حركة الترقىات السنوية بالإحالة إلى المعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

(٤) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ.

(٥) لا يسمح بزيادة قيمة المزايا التأمينية للصندوق إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر زيادة لقيمة المزايا.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

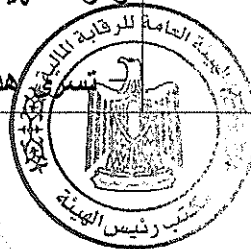
يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف المرتب الاجمالى وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦